

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثامن عشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درّس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" وهو الدرس الثامن عشر، وقد وصلنا عند المسألة الثانية من مسائل المياه، وهي تتعلق بالماء المتغيّر.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثانية: الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة)**

كالخمس مثلاً والتمر والزبيب وما شابه من الأشياء؛ هذا الذي يتحدث عنه هنا.

قال: **(التي تنفك منه غالباً)**

يعني: تنفصل عنه غالباً، ليست كالتراب مثلاً والطحالب وما شابه التي لا تنفك عنه غالباً.

قال: **(متى غيّرت أحد أوصافه؛ فإنه طاهر عند جميع العلماء، غير مطهر عند مالك والشافعي)**

أي: جميع العلماء يرون أنه طاهر، يعني: لو أخذت كأساً من الماء ووضعت فيه حبة من التمر أو حبتين وغيّرت لونه إلى اللون الأصفر - مثلاً - هنا يكون هذا الماء طاهراً بإجماعهم، لا خلاف بينهم في هذا، وهذا التمر ينفك غالباً عن الماء وليس ملازماً له مثل التراب والطحالب وما شابه، فلو وقعت ثمرة في كأس من الماء فغيّرت لونه؛ هذا الماء هو الذي نتحدث عنه؛ فإذا خالط الماء طهارة تنفك عن هذا الماء غالباً، وغيّرت

أحد أوصافه- غيرت لونه أو رائحته أو طعمه- فمن حيث الطهارة هو طاهرٌ بالإجماع، كما قال المؤلف وقوله صحيح، وهم متفقون على أنه طاهر.

قال: (غير مطهرٍ عند مالك والشافعي) عند مالك والشافعي غير مطهر؛ يعني: لا يمكنك أن تتوضأ به، لا يمكنك أن تغتسل به؛ مثل هذا ليس مطهراً، هذا قول الإمام مالك وقول الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد وقول إسحاق بن راهويه صاحب الإمام أحمد؛ هؤلاء جميعاً ذهبوا إلى أنه ليس مطهراً.

قال: **(وَمُطَهَّرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، مَا لَمْ يَكُنِ التَّغْيِيرُ عَنْ طَبَخٍ)**

مطهر عند أبي حنيفة وأصحابه، ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه جواز الوضوء به؛ إذاً هي رواية أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله، فمع قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه هي رواية أيضاً عن الإمام أحمد أنه يجوز التطهر بهذا الماء المتغير بطاهر؛ لكن عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ، يعني ماء الباقلاء مثلاً المغلي، وضعت باقلاء- فول أو غيره كالبنامية أو البازلاء أو أي شيء من الخضراوات- في ماءٍ وغليته وطبخته؛ ماذا يصبح هذا الماء عندنا الآن؟ ماذا نسميه نحن؟ نسميه مرقاً، هذا المرق هو ماء قد تغير بهذه الطاهرات التي وضعتها فيه، هو طاهر بالإجماع؛ لكن هل هو مُطَهَّرٌ؟ ينقلون: كونه تغير بالطبخ عند أبي حنيفة؛ إذاً هو ليس مُطَهَّرًا، أما إذا تغير بغير الطبخ كالتمر مثلاً تضعه في الماء ويتغير لونه فهذا عنده مُطَهَّرٌ؛ هذا المعنى الذي ذكر هنا.

قال ابن قدامة رحمه الله^(١): (وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم) على خلاف هذا القول، فأكثر علماء الإسلام يقولون: الماء المتغير بطاهر ينفك عنه غالباً أنه غير مُطَهَّرٍ، خالف في ذلك الأحناف كما ذكرنا، وهي رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

لماذا اختلفوا في هذا الماء المتغير بطاهر؟ لماذا اختلفوا في كونه مُطَهَّرًا أو غير مُطَهَّر؟ كونه طاهرًا هذا لم يختلفوا فيه؛ بل اتفقوا أنه طاهر، لكن في كونه مُطَهَّرًا؛ لماذا اختلفوا في ذلك؟

قال: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ خَفَاءُ تَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لِلْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ أَعْنِي: هَلْ يَتَنَاوَلُهُ أَوْ لَا يَتَنَاوَلُهُ)

باختصار؛ سبب الخلاف: هل يطلق على هذا الماء المتغير بأنه ماء مطلق؛ فتشمله عموم الأدلة؟ أم أنه خرج عن وصفه بالإطلاق وصار مثلاً ماء تمر، أو ماء بازلاء، ماء حمص، ماء زبيب وما شابه؟ يعني ماء مقيداً وليس مطلقاً؟ فهل هو من هذا النوع أم من النوع الثاني؟ هذا هو سبب الخلاف؛ هل يسمى ماءً مطلقاً أم لا؟

قال: (فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي خَالَطَهُ) كأن تقول ماء تمر مثلاً أو ماء زبيب وما شابه

قال: (فَيُقَالُ: مَاءٌ كَذَا، لَا مَاءٌ مُطْلَقٌ)

يعني قد يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فلا يطلق ويقال ماء فقط.

قال: (لَمْ يُجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ)

من رآه أنه خرج عن اسم الماء المطلق؛ يقول لا يجوز الوضوء به؛ لأنه لا يدخل في عموم الأدلة التي دلت على التطهر بالماء المطلق.

قال: (إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ)

هذا صحيح؛ وهو الذي دلت عليه الأدلة، وقد تقدمت.

قال: (وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ؛ أَجَازَ بِهِ الْوُضُوءَ)

يعني من رأى أنه لا يزال يسمى ماءً مطلقاً حتى مع تغيره؛ فهذا يجيز الوضوء به؛ هذا الشرط الأول.

فالذين قالوا بأن الماء إذا خالطه طاهر مما ينفك عنه غالباً وغير أحد أوصافه، يبقى مُطَهَّراً؛ قالوا: يبقى يطلق عليه اسم الماء، فهو داخلٌ في عموم أدلة الطهارة بالماء، كقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}، ما هو الماء الذي لا نجده؟ هو الماء المطلق، قالوا: فلا يجوز التيمم مع وجود هذا الماء، وقالوا: ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم أي الجلد. والغالب أنها تتغير، تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه.

هذه أدلة الذين قالوا يبقى ماءً مطلقاً ويجوز التَّطَهُّرُ به، قالوا يبقى يطلق عليه اسم الماء المطلق؛ هذا الدليل الأول.

وما الدليل على أنه يبقى يطلق عليه اسم الماء المطلق؟

هذا الدليل الثاني؛ قالوا لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم – أي: الجلد- والغالب أن الماء يتغير مع هذا الجلد؛ فلم يُنقل عنهم أنهم كانوا يتيمَّمون مع وجود شيء من تلك المياه، إذا استعملهم لهذه المياه التي كانت في قِرب الجلد وهي تتغير بقِرب الجلد؛ دلَّ ذلك على أن هذا الماء يسمى ماءً مطلقاً وأنه يجوز الوضوء به؛ هذا دليل الذين قالوا بأنه يبقى مطهَّراً؛ دليلهم هو أنه يبقى يطلق عليه اسم الماء المطلق. واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم- أي: الجلد- والماء إذا وُضع في هذه الأسقية يتغير- يتغير بطاهر؛ فهذه الأسقية من جلد مدبوغ فهو طاهر- فعندما يتغير الماء يبقى يطلق عليه اسم ماء مطلق؛ لذلك ما جاء أنهم كانوا يتيمَّمون ويتركون مثل هذه المياه.

وقالوا أيضاً: (هو ماءٌ طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رفته ولا جريانه) يعني ما سلبه هذه الصفات المعروفة للماء، (فأشبه المتغير بالدهن) أي: الماء المتغير بالدهن؛ هذا المتغير بالمجاورة من غير مخالطة، يكون الدهن هذا مجاوراً للماء لا ينحل فيه؛ فيبقى هذا الماء طاهراً مطهراً؛ فقالوا هذا مثل هذا؛ إذ أنه لم يغير الصفات الخاصة بالماء؛ هذه حجة الذين قالوا بأنه يبقى طاهراً مطهراً.

أما الذين قالوا بأنه غير مطهر؛ فاستدلوا بأنه ماءٌ تغير بمخالطة ما ليس بمطهر، ويمكن الاحتراز منه؛ فلم يجز الوضوء به، كماء الباقلاء المغلي الذي قلم بأنه غير مطهر؛ نفس الشيء، وقالوا لأنه لم يعد ماءً مطلقاً فأشبه المغلي.

خلاصة الموضوع:

عندما تتأمل؛ تجد الخلاصة هي ما ذكره المؤلف؛ هل يطلق عليه اسم الماء المطلق أم لا؟ فمن نظر إلى تغير أحد أوصافه الثلاث وقال بما أنها قد تغيرت فلم يعد ماءً مطلقاً بل يضاف إلى ما غيره؛ قال هذا ليس ماءً مطلقاً، فليس مطهراً.

ومن نظر إلى أن الصفات الأساسية للماء كرفته وجريانه باقية فيه؛ قال: هو باقٍ على اسم الماء المطلق؛ هذا هو سبب الخلاف، وسيأتي الفصل في هذا القول إن شاء الله.

قال المؤلف: **(وَلِظَهْرِ عَدَمِ تَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ لِلْمَاءِ الْمَطْبُوخِ مَعَ شَيْءٍ طَاهِرٍ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ)**

يعني الماء المطبوخ بالبامية مثلاً أو بالفول أو ما شابه، هذا الماء يتغير بما طبخ فيه؛ قالوا هذا أمره كان واضحاً عندهم أنه خارج عن اسم الماء المطلق؛ لذلك لم يختلفوا فيه. لكن حقيقةً في هذا الأمر أيضاً خلاف عند بعض الشافعية، خالف بعض الشافعية في وجه عندهم في هذا، وقالوا هو مطهر أيضاً؛ إذاً هؤلاء أيضاً لا يسلمون بأن هذا خارج

عن اسم الماء المطلق؛ لكن هذا قول فيه شذوذ؛ لذلك قال ابن قدامة رحمه الله:
(وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم في هذا الأمر).

قال المؤلف: **(وكذلك في مياه التّبات المستخرجة منه؛ إلا ما في كتاب ابن شعبان من
إجازة طهر الجمعة بماء الورد)**

هذا نوع آخر، وهو في الحقيقة ليس ماءً بل عصير؛ عصير الشيء الذي استخرج الماء
منه، بعض أنواع الشجر لو قطعها تُخرج ماءً، وبعض أنواع الزهور لو عصرتها تُخرج
ماءً؛ هذا النوع هو الذي يتحدث عنه هنا؛ الماء المستخرج من الورد والمستخرج من
الشجر وما شابه.

كذلك هذا النوع أيضاً لا يعتبر مطهراً عند الجميع إلا ما كان من ابن شعبان وهو أحد
علماء المالكية من القرن الرابع توفي سنة ثلاثمائة وخميس وخمسين هجري- يعني متأخراً،
وقد نقل الإجماع على خلاف هذا القول ابن المنذر رحمه الله، فابن المنذر قبل ابن
شعبان؛ فهو محجوج بالإجماع.

قال ابن المنذر^(١): (أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد وماء الشجر وماء
العصر، ولا تجوز الطهارة إلا بماءٍ مطلق يقع عليه اسم الماء) انتهى. وهذه الأشياء لا
يطلق عليها اسم الماء المطلق؛ بل هو ماءٌ مضافٌ إلى الشيء الذي أُضيف إليه، فلا
عبرة بمخالفة من خالف الإجماع بعد ذلك؛ فما حصل من ابن شعبان لا عبرة به لأنه
مخالف للإجماع وهو مسبوق بالإجماع، ثم ماء الشجر وماء الورد هذا ليس هو الماء
الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه ولا النبي ﷺ في سنته بأنه الماء الذي يُطهر به
{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}؛ ما هو الماء الذي لا نجده؟ هو الذي نزل من السماء أو الذي

١- "الإجماع" (ص ٣٧)

نec من الأرض وبقاق على أصل خلقتة؛ هذا هو الماء المقصود؛ أما هذا فيقال له ماء ورد أو ماء شجر أو ما شابه، فهو ماء مضاف إلى ما استخرج منه، نسميه نحن اليوم عصير الورد وعصير الشجر وما شابه.

عرفتم الآن صورة المسألة وسبب الخلاف فيها؛ وخلاصة ما ذكرنا في المسألة الأولى؛ ماء خالطه طاهر مما ينفك عنه غالباً وغير وصفه، غير إما طعمه أو ريحه أو لونه؛ هل يبقى طاهراً مطهراً أم طاهراً فقط وليس مطهراً؟

أما كونه يبقى طاهراً؛ فمحل إجماع، وكونه يبقى مطهراً فيه نزاع كما سمعتم، وسبب النزاع؛ هل يطلق عليه اسم ماء مطلق أم لا يطلق عليه ذلك؟ هذه خلاصة الموضوع.

والنوع الآخر الذي تحدث عنه هنا: هو الماء الذي استخرج من النبات، سواء استخرج من الورد أو استخرج من الشجر؛ هذا الإجماع منقول على أنه ليس مطهراً- هو طاهر لكنه ليس مطهراً-، الإجماع منقول ومخالفة ابن شعبان لا عبرة بها في كونه يجوز غسل الجمعة بماء الورد؛ لأن هذا الماء يضاف إلى ما استخرج منه وليس ماء مطلقاً؛ انتهينا من هذا.

الآن نرجع إلى المسألة الأولى؛ ما هو الراجح في المسألة بعد أن حصل فيها خلاف؟

قال: **(والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلّة)**

ماذا يعني هذا الكلام؟ يعني ربما يكون الشيء الذي خالط الماء قليلاً بالنسبة إلى الماء الذي خالطه؛ أي: ماء كثير والشيء الذي خالطه من الطاهرات قليل، أو يكون ماء قليلاً وخالطه شيء طاهر كثير؛ فتأثيره في تغير الماء إما أن يكون تأثيراً قوياً يخرج به عن وصفه بقوة بحيث لا يطلق عليه اسم الماء المطلق، ولا يطلق إلا مع الإضافة ويقال

ماء كذا، أو أن التغير يكون تغيراً خفيفاً جداً بحيث يبقى يطلق عليه اسم الماء المطلق؛ هذه زبدة الموضوع وخلاصته؛ إذ إن التغير إذا كان يسيراً؛ قد دلت الأدلة الشرعية على أنه يبقى ماءً مطلقاً، ولا يخرج عن اسم الماء المطلق إذا كان التغير شيئاً قليلاً خفيفاً، أما إذا كان التغير شديداً؛ خرج عن اسم الماء المطلق ولا يجوز التطهر به. أما الأول- وهو الذي يكون فيه تغيراً خفيفاً؛ فلا يخرج عن اسم الماء المطلق ويجوز التطهر به، دليل ذلك ما سيأتي قول المؤلف رحمه الله:

(فَقَدْ يَتَلَعُ مِنَ الْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، مِثْلَ مَا يُقَالُ: مَاءُ الْغُسْلِ، وَقَدْ لَا يَتَلَعُ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ)

هذا ما ذكرناه.

قال: (وَبِخَاصَّةٍ مَتَى تَغَيَّرَتْ مِنْهُ الرِّيحُ فَقَطْ)

يعني التغير في الريح فقط عند البعض يخفف فيه أكثر من تخفيفه في التغير باللون والطعم؛ هذا قول لبعضهم ولكنه قول ضعيف.

قال: (وَلِذَلِكَ لَمْ يَغْتَبِرِ الرِّيحَ قَوْمٌ مِمَّنْ مَنَعُوا الْمَاءَ الْمُضَافَ)

لأنهم وجدوا التغير في الريح يحصل بالمجاورة دون الاختلاط، فما جاور الماء يغير أحياناً ريح الماء؛ يعني لو كان عندك بركة مثلاً ووضعت جيفة بجانبها؛ تجد أن ريح الماء قد تأثر بهذه الرائحة؛ فقالوا: بما أن المجاورة تؤثر في الرائحة؛ إذا الرائحة غير معتبرة في كون الماء يتنجس أو لا يتنجس؛ لكن هذا القول مخالف لقول الجمهور وليس بصحيح. ويفرق الجمهور بين تغير رائحة الماء بسبب المجاورة وتغير رائحة الماء بسبب المخالطة، يفرقون بين هذين والفرق واضح؛ فذاك تكون الرائحة جاءت من الخارج وليست من نفس الماء، والمهم الآن:

قال: (وقد قال عليه الصلاة والسلام لأُم عطية عِنْدَ أَمْرِهِ إِيَّاهَا بَغْسِلِ ابْنَتَهُ: اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ" فهذا ماءٌ مختلطٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَلَفُ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بِحَيْثُ يَسْلُبُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ)

هذا الدليل الذي يدل على أن التغير اليسير في الماء بسبب ما يخالطه من شيء طاهر لا يخرج عنه كونه مطهراً ولا عن كونه ماءً مطلقاً، وهو قول النبي ﷺ لأُم عطية "اجعلن في الآخرة كافوراً" فالماء اختلط بالسدر وبالكافور، والنبي ﷺ أمر بهذا الخلط، لكن هذا الخلط لا يخرج عنه اسم الماء المطلق ولا يخرج عنه كونه مطهراً؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تطهرها به.

قال: (وقد روي عن مالكٍ باعْتِبَارِ الْكَثْرَةِ فِي الْمُخَالَطَةِ وَالْقَلَّةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا)

يعني روي عن مالك رحمه الله القول بهذا؛ بالتفريق بين ما كانت مخالطته قليلة لا تغيره تغيراً قوياً أو كانت المخالطة ضعيفة قليلة.

قال: (فَأَجَاؤُهُ مَعَ الْقِلَّةِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ الْأَوْصَافُ)

أي: وإن ظهر تغير خفيف في الرائحة أو اللون أو الطعم .

قال: (وَلَمْ يُجْزِئْهُ مَعَ الْكَثْرَةِ)

يعني الإمام مالك رحمه الله؛ لأن التغير عندئذٍ يخرج عنه اسم الماء المطلق.
لاحظوا مذهب الإمام مالك من أقوى المذاهب في قضايا المياه؛ فالراجح في هذه المسألة:

أن التغير إذا كان يسيراً بحيث لا يضاف الماء إليه، كقليل الزعفران والسدر والصابون والدقيق، بحيث يغير لونه أو ريحه أو طعمه قليلاً؛ فهذا يبقى مطهراً لأنه لا يخرج عن اسم الماء المطلق.

وأما إذا كان التغير كثيراً بحيث يضاف الماء إلى ما اختلط به؛ فلا يكون مطهراً لأنه خرج عن اسم الماء المطلق، وهذا وجه عند الشافعية أيضاً، وعلى هذا يدل حديث أم عطية الذي ذكرناه: "اغسلنها بماء وسدر"، وكذلك أمره ﷺ الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر، ومع الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني؛ تجتمع الأدلة كلها في هذا القول؛ فهو أحسن الأقوال وأقواها، وبهذا قال جمع من علماء السلف والخلف.

طبعاً من ضمن أدلة الذين قالوا بأنه يبقى مطهراً: استدلوا بغسل النبي ﷺ بماء في جفنة فيها أثر عجين، هذا الحديث لو ثبت فهو محمول عندنا على ما ذكرنا أن التغير يكون تغيراً خفيفاً لا يؤثر، كما هو الحال في القرب والأسقية التي كانوا يتخذونها من الأدم، كان التغير يسيراً لا يؤثر، أما التغير الكثير فهو الذي يخرج عن اسم الماء المطلق ولا يصح الوضوء أو الغسل به، لكن هذا الحديث الذي ذكره؛ وهي زيادة أنه اغتسل بماء في جفنة فيها أثر عجين؛ فزيادة منكراً في حديث أم هاني، وأصل الحديث هذا حديث في الصحيحين^(١): (أن النبي ﷺ اغتسل يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات الضحى)، لكن ليس في طرقه الصحيحة الثابتة ذكر الجفنة التي فيها أثر عجين، وهذه الزيادة جاءت من طرق لكن الطرق كلها واهية ضعيفة، منها ما هو منقطع ومنها ما هو ضعيف ومنها ما هو منكر... إلى آخره، والطرق الصحيحة الثابتة ليس فيها هذا الأمر، وإن كان لو ثبت؛ فلا إشكال عندنا نحن بالنسبة لنا على القول الذي اخترناه

١- أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦)

أن هذا يكون تغيراً خفيفاً لم يخرجه عن اسم الماء المطلق، غير في لونه شيئاً خفيفاً، وبهذا كما ذكرنا تجتمع الأدلة والحمد لله.

المسألة الثالثة: الماء المستعمل:

مسألتنا الآن هي الماء المستعمل، يعنون بالماء المستعمل: الماء الذي استُعمل في الوضوء أو الغسل، واجباً كان الوضوء أو الغسل أو كان مستحباً؛ المهم أنه فعل مشروع متعبد به- وضوء شرعي أو غسل شرعي وما شابه- هذا الماء الذي يتقاطر من جسم المتوضئ أو من غسل المغتسل؛ أي: الماء الذي ينزل منه بعد أن يتوضأ أو بعد أن يغتسل؛ هذا هو الماء المستعمل؛ استعمل في طهارة شرعية، يسمى عندهم ماءً مستعملاً.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثالثة: الماء المُستعملُ في الطَّهارة، اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال)**

طبعاً هم عندهم تفصيلات كثيرة جداً، حتى أصحاب المذاهب أنفسهم عندهم تفصيلات واختلافات كثيرة في هذا الموضوع؛ لكن في الجملة هي أقوال ثلاث كما ذكر المؤلف.

قال: **(فَقَوْمٌ لَمْ يُحِيزُوا الطَّهَارَةَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ)**

ومالك في رواية عنه، وأحمد في رواية عنه، والأوزاعي في رواية كذلك، وسفيان في قول له، انظر كل واحد منهم عنده أكثر من قول في هذه المسألة، حصل فيها عند الفقهاء اضطراب كثير؛ مسألة الماء المستعمل.

قال: **(وَقَوْمٌ كَرِهُوا وَلَمْ يُحِيزُوا التَّيَمُّمَ مَعَ وُجُودِهِ)**

لاحظ أنهم لا يقولون بأن الوضوء لا يصح؛ لكن يكرهون استعماله؛ يعني إذا وجدت غيره فاستعمل غيره، لكن إذا لم تجد إلا هو؛ فاستعمله ولا تتيمم.

قال: **(وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ)**

هذا مذهب مالك في رواية عنه وأصحابه.

قال: **(وَقَوْمٌ لَمْ يَرَوْا بَيِّنَةً وَبَيْنَ الْمَاءِ الْمَطْلَقِ قَرْعًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ)**

وهو مذهب مالك في رواية عنه- وهذه الرواية عن مالك أشهر من الرواية الأولى - وهو قول الزهري، وقول الأوزاعي في أشهر الروايتين عنه، وكذا هو القول الثاني للشافعي.

قال ابن المنذر رحمه الله^(١): (وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي؛ أنهم قالوا فمين نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً؛ قالوا: يكفيه مسحه بذلك البلل)، الآن البلل الذي في اللحية؛ هل هو مستعمل أم ليس مستعملاً؟ هو مستعمل - البلل الذي في اللحية مستعمل - فقالوا: يكفيه مسح رأسه بالبلل الذي في لحيته؛ إذاً هم يجيزون التطهر بالماء المستعمل أم لا؟ نعم يجيزون، هؤلاء جمع من أئمة السلف؛ إذا فهم يرون أن الماء المستعمل يجوز التطهر به^(٢).

قال ابن المنذر: (وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهراً. قال وبه أقول). انتهى، وهو الحق؛ فالماء المستعمل ماءً مطلقاً داخل في عموم الماء على الصحيح - والله أعلم - في عموم الماء الذي ورد في الأدلة الشرعية التي أمرت بالتطهر بالماء المطلق، وهذا

١- "الأوسط" (٣٩٦/١)

٢- هنا حصل في الصوتية خلط من الشيخ في المسألتين؛ بين مذهب من كرهوا الماء المستعمل ولم يجيزوا التيمم به ومن عدوه كالماء المطلق لا فرق، وصحح الشيخ كلامه بعد ذلك، وفي التفريغ أزلنا الخطأ ووضعنا ما رتبته الشيخ بنفسه.

القول موجود في المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي أيضاً. وهؤلاء جميعاً- الذين قالوا يجوز التطهر به، والذين قالوا لا يجوز التطهر به- جميعاً اتفقوا على أنه طاهر؛ كلهم سلفاً وخلفاً، خالف في هذه المسألة أبو يوسف وهذا صاحب أبي حنيفة.

قال المؤلف: **(وَشَدُّ أَبُو يُوسُفَ؛ فَقَالَ: أَنَّهُ نَجَسٌ)**

أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ذهب إلى أن هذا الماء المستعمل نجس، وهذا القول بأن الماء المستعمل نجس؛ رواية عن أبي حنيفة، والرواية الأشهر عنه أنه طاهر.

هذه الأقوال في مسألة الماء المستعمل، والحق في ذلك ما ذهب اليه ابن المنذر ومن نقل قوله من أصحاب النبي ﷺ ومن اتبعهم بإحسان؛ فهو ماءٌ مطلق يجوز الوضوء به والاعتسال به والله أعلم، ولا يجوز منع الطهارة بماءٍ قد ثبت أنه ماء إلا بدليل شرعي صحيح؛ ولا يوجد.

ثم قال هنا: **(وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا أَيْضاً: مَا يُظَنُّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ)**

هو نفس سبب الخلاف السابق؛ هل يطلق عليه اسم ماء مطلق أم لا؟

قال: **(حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُهُمْ عَلَا؛ فَظَنَّ أَنَّ اسْمَ الْغُسَالَةِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ اسْمِ الْمَاءِ)**

يعني يصير غُسَالَةً

قال: **(وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَصْحَابُهُ يَشْتَلُونَ عَلَى فَضْلِ وَضُوئِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي بَقِيَ فِيهِ الْفَضْلُ.**

وبالجملة: فَهوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَغْلَبِ لَيْسَ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِدَنَسِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تُغْسَلُ بِهِ)

غالباً عندما تتوضأ أنت، لو جمعت ما تبقى من وضوئك وما سال من أعضائك؛ ستجده ماءً غير متغير.

قال: (فإن انتهى إلى ذلك؛ فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر)

على المسألة المتقدمة، حتى لو حصل تغير؛ فهو تغير خفيف جداً لا يؤثر تأثيراً كبيراً، وعلى الراجح الذي ذكرناه يبقى طاهراً ومطهراً.

قال: (وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر؛ وهذا لخطئ من كرهه)

يعني: وإن كان هذا حين يحصل؛ تعافه النفس - وهو الماء الذي يحصل المضمضة والاستنشاق به - تعاف النفس هذا، وهذا ما لاحظته من قال بكراهة استعمال هذا الماء، ولم يقل بأنه محرم؛ ولكن كرهه كراهة، وهو قول عند المالكية .

قال: (وأما من زعم أنه نجس؛ فلا دليل معه)

لا شك أنه لا دليل معه على أنه نجس، فنحن نقول هو ليس معه دليل؛ لكن هو بماذا يستدل؟ استدل بحديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولا يغتسل فيه من الجنابة"، كيف استدل بهذا الحديث؟

استدلوا بدلالة الاقتران؛ يعني: قالوا جمع بين البول والاعتسال، فنهى عن الاعتسال نهى عن البول في الماء الدائم الذي ينجسه، ونهى عن الاعتسال فيه أيضاً، فإذا كان البول ينجسه؛ فكذلك الاعتسال ينجسه؛ هذا دليله.

وفي هذا الاستدلال غرابة، وهو عجيب؛ لذلك لما ذكره النووي رحمه الله تعجب منه؛ قال: (ما زلت أتعجب من هذا الاستدلال).

واستدلوا بالقياس أيضاً؛ قالوا: يكون نجساً لأنه أدّى به فرض طهارة؛ فكان نجساً، كالماء الذي تُزال به النجاسة، فنحن طهرنا النجاسة بالماء فصار الماء نجساً، وهنا قد توضأ بهذا الماء؛ فكَذلك يصير هذا الماء نجساً، انظر الفرق! استدلال عجيب حقيقةً، وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله.

أما أدلة الذين قالوا بأنه طاهر وليس نجساً؛ فاستدلوا بحديث أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كان الصحابة رضي الله عنهم يكادون يقتتلون على وضوئه، وثبت عن النبي ﷺ أنه صَبَّ على جابر من وضوئه؛ فقال جابر: (أتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني فوجداني قد أُغمي علي فتوضأ، ثم صب عليّ من وضوئه، فأفقتُ). رواه البخاري ومسلم^(١)، والحديث الأول أخرجه مسلم^(٢) حديث المسور: أنهم كادوا يقتتلون على وضوء النبي ﷺ، وهذا ماء تساقط من بدنٍ طاهر؛ فالمؤمن لا ينجس فيبقى طاهراً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "المؤمن لا ينجس"، فالماء الذي تساقط منه يبقى طاهراً.

وكذلك عموم قول النبي ﷺ: "الماء طهورٌ لا ينجسه شيء" يدل على طهارته أيضاً لأنه داخلٌ في العموم ما لم يرد دليل صحيح يخرج به.

واحتج الشافعي أيضاً على طهارته بأن النبي ﷺ والصحابة كانوا يتوضؤون ويتقاطرون على ثيابهم ولا يغسلونه، فهذه أدلة واضحة على طهارته.

أما ما استدلوا به من الحديث؛ قال أهل العلم: (اشتراك القرينين في الحكم ليس بلازم)، يعني لا يلزم كونه قرن بين البول والاعتسال وأن البول يُنَجِّس؛ أن يكون هذا أيضاً ينجس؛ لا يلزم الاشتراك في الحكم، قال تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا

١- أخرجه البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦) واللفظ الذي هنا للنسائي

٢- لم أجده عند مسلم، وهو عند البخاري (٢٧٣١)

حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ {الآن هل الأكل من ثمره واجب؟ لا؛ الأكل من ثمره غير واجب،
وأما الإيتاء من حقه فواجب؛ فاختلفاً في الحكم؛ إذاً الاقتران لا يدل على الاتحاد في
الحكم.

والجواب الثاني أن النهي عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه ليس لأنه
ينجس بمجرد ذلك؛ بل كثرة ذلك ربما تؤدي إلى تغير الماء وإفساده؛ هذا المقصود، فهو
سد للذريعة؛ فلا دلالة في الحديث على ذلك لا من الوجه الأول ولا من الوجه الثاني.
قال النووي رحمه الله^(١): (وعلى الجملة تَعَلُّقُهُمْ بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به
عجبٌ) تعجب من هذا، قال: (وأما قياسهم على المزال به نجاسة فجوابه من أوجه)
فأجاب عنه النووي من ثلاثة أوجه:

الأول؛ أننا لا نَسَلِّمُ بنجاسة الماء الذي أزلنا به النجاسة إذا لم يتغير وانفصل وقد طهر
المحل، فإذا كان الماء كثيراً بحيث لم يتغير بالنجاسة؛ فيبقى طاهر؛ إذاً لا يصح هذا
الاستدلال، سلَّمْنَا بأنه يصير نجساً لو كان قليلاً مثلاً، فما حَكَمْنَا بنجاسته إلا لأنه
لاقى محلاً نجساً- يعني: لاقى نجاسة- فالنجاسة هذه هي التي سببت تنجسه؛ بينما الماء
المستعمل لم يلاق محلاً نجساً، فالمؤمن لا ينجس؛ فاختلفاً، وهذا الوجه الثاني.

قال: والوجه الثالث لأنه انتقلت إليه النجاسة لذلك نجس، وأما الماء المستعمل؛ فلم
تنتقل إليه نجاسة.

هذا الجواب على ما استدلوا به؛ وحقيقة أقول.

استدلّاهم من أضعف ما يكون، ولولا أنه خرج من فقيه؛ لقلنا هذا كلام بعيد كل البعد عن الفقه حقيقة؛ لذلك كان هذا القول شذوذاً من صاحبه، وغير معتبر أبداً ولا ينبغي أن يذكر حقيقة لشدة ضعفه.

وأما حجة من أجاز الوضوء بالماء المستعمل؛ فقوله تعالى: {فلم تجدوا ماءً فتيمموا}، قالوا فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماءً طاهرٌ موجودٌ عنده، فهو ماءٌ مطلق داخلٌ في عموم الآية، ويقول النبي ﷺ لما أراد أن يتوضأ من الجفنة التي اغتسلت منها زوجته، فقالت له: إني كنت جُنُباً؛ فقال: "الماء لا يُجْنِب"، واحتجوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم. واحتجوا أيضاً بفعل الرُّبِيع: أن النبي ﷺ مسح رأسه من فضلٍ كان في يده؛ لكنه حديث ضعيف، وقالوا: ثبت أنه ماءً طاهرٌ؛ فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يُرجع إليها.

وأما الذين خالفوا؛ فاستدلوا بحديث الحكم بن عمرو: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وهذا الحديث اختلفوا في صحته أصلاً، ونقلوا عن البخاري أنه ضَعَفَ هذا الحديث، لكن وجه الاستدلال به: أن المراد بفضل المرأة ما سقط عن أعضائها؛ فيكون هو نفسه الماء المستعمل، ولكن نازعهم العلماء في هذا وقالوا: ليس هذا المعنى المراد، وحمل الحديث على هذا المعنى خطأ، والمراد بفضل المرأة: ما بقي في الإناء كما هو ظاهر، وقد ثبت عن النبي ﷺ الوضوء منه.

واستدلوا بحديث: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" - وهذا أقوى أدلتهم - قالوا: المراد بنهيه لئلا يصير مستعملاً؛ فأتوا بالعلة من عندهم؛ وهو تعليلٌ ضعيف. فالصحيح أن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم حتى لا يؤدي تكرار ذلك إلى تغييره والله أعلم؛ فالعلة غير مسَلِّمة، هي اجتهادية.

واحتج الفريقان بالقياس أيضاً.

فالصواب مع من قال بأنه طاهرٌ مطهرٌ؛ لأنه ماءٌ مطلق، والأدلة التي استدلوا بها على المنع منه لا تقوم، وقول النبي ﷺ: "الماء لا يُجْنَب" حجة قوية عليهم، وكذلك عموم الأدلة ودخوله في عموم الأدلة والله أعلم. والحمد لله ونكتفي بهذا القدر والله الموفق.